قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠

بإعادة تنظيم وزارة الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الرى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكل وزارة الرى على النحو الآتى :

أولا : الديوان العام :

ويتكون من التقسيمات التنظيمية الآتية :

(١) شئون مكتب الوزير .

(٢) شئون حماية الشواطىء .

(٣) التخطيط والمتابعة ودراسة الجدوى .

(٤) الشئون المالية والتنمية الإدارية .

(٥) شئون الرى بالمحافظات .

ثانيا : مصلحة الرى :

وتتكون من التقسيمات التنظيمية الآتية :

(١) شئون الرى .

(٢) شئون التوسع الأفقى والمشروعات .

(٣) شئون مياه النيل .

(٤) شئون الخزانات والقناطر الكبرى .

(٥) الشئون المالية والادارية .

ثالثا : مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

وتتكون من التقسيمات التنظيمية الآتية :

(١) شئون المشروعات الاستثمارية .

(٢) شئون محطات وطلمبات بحرى .

(٣) شئون محطات وطلمبات قبلى .

(٤) الشئون المالية والادارية .

مادة ٢ ـ تختص وزارة الرى بما يلى :

(أ) فى مجال الرى والصرف وتنمية الموارد المائية :

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة المائية بما يتفق ومتطلبات التنمية الاقتصادية .

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ مشروعات تنمية الموارد المائية من النيل وروافده ومصادر المياه المختلفة السطحية والجوفية ومياه الأمطار ومياه الصرف .

ـ إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم خزانات المياه الجوفية بالدلتا ووادى النيل والصحارى المصرية وتقدير امكانياتها ورسم وتنفيذ سياسة استغلالها .

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ سياسة صرف الأراضى الزراعية لتعم شبكاتها كل الأراضى المصرية بما يحافظ على خصوبة التربة وتنمية الإنتاج الزراعى .

ـ ضبط وأحكام توزيع مياه الرى وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات والقناطر الكبرى والأعمال الصناعية على النيل وفروعه ورياحاته وترعه وشبكات الرى والصرف .

ـ تحسين وتطوير طرق الرى بغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية المتاحة والممكنة .

ـ إمداد أراضى الجزر والسواحل بمياه الرى البحارى .

ـ وقاية نهر النيل وتهذيبه .

ـ إنشاء وتشغيل وصيانة محطات طلمبات الرى والصرف .

(ب) فى مجال التوسع الأفقى :

ـ إعداد الدراسات الخاصة بمشروعات الرى والصرف العامة لمشروعات التوسع الأفقى .

ـ تحديد مصادر الرى لمناطق التوسع الأفقى فى حدود الموارد المائية المتاحة والمستقبلة وتصميم وتنفيذ مشروعات الرى والصرف العامة والأعمال الصناعية عليها ومحطات الطلمبات بمناطق التوسع .

ـ إسناد مشروعات الرى والصرف العامة بمناطق التوسع الأفقى والاشراف على تنفيذها .

(ج) فى مجال الأعمال المساحية :

ـ إنشاء الخرائط المساحية والكنتورية للمشروعات الهندسية والعمرانية المختلفة .

ـ إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية والطبوغرافية للمـــدن والأراضى الزراعية والصحراوية وإنشاء وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .

ـ إنشاء شبكات المثلثات بدرجاتها .

ـ رفع المواقع اللازمة لمشروعات الدولة المختلفة .

ـ القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة .

ـ القيام بالأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعى والشهر العقارى وإنشاء خرائط التقسيم والتوزيع .

تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصفة الفنية العالية .

ـ عمل الأطالس وإصدار التقاويم الفلكية .

(د) فى مجال مياه النيل :

ـ تنفيذ نصوص اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل المبرمة بين مصر والسودان فى نوفمبر ١٩٥٩

ـ تمثيل جمهورية مصر العربية فى المباحثات الفنية مع الدول الواقعة على حوض النيل لتحديد حصة كل منها من إيراد ، ومراقبة عدم تجاوز الحصص المائية المتفق عليها والنهوض بمسئولية تنفيذ ما يعقد لذلك من اتفاقيات .

ـ عمل الدراسات الهيدرولوجية والهيدرومترولوجية والهيدروجيولوجية فى هضبة البحيرات لرسم الخطوط الرئيسية للمشروعات الجديدة اللازمة لزيادة إيراد نهر النيل وتقليل الفواقد والتى يرى إقامتها مع الدول الواقعة على حوض النيل .

(هـ) فى مجال تنفيذ المشروعات :

ـ تنفيذ مشروعات الرى والصرف العام والمغطى وصيانة المجارى المائية ومنشآتها وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية لمشروعات الرى والصرف والتوسع الأفقى .

ـ تصنيع الأعمال الحديدية لمنشآت الرى وبناء وصيانة الوحدات النهرية .

مادة ٣ ـ يصدر وزير الرى القرارات الخاصة بالتنظيم الداخلى والتقسيمات والتنظيمية الأدنى وتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية المختلفة .

مادة ٤ ـ يتبع وزير الرى الهيئات الآتية :

ـ الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

ـ الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

ـ الهيئة المصرية العامة للملاحة .

ـ مركز البحوث المائية .

مادة ٥ ـ يكون وزير الرى هو الوزير المختص بالنسبة للشركات التالية :

ـ شركة الكراكات المصرية

ـ شركة السد العالى للأعمال المدنية .

ـ شركة الرى العامة للتطهير الالى .

ـ الشركة المصرية العامة لورش الرى .

ـ الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية .

ـ شركة كراكات الوجه القبلى .

مادة ٦ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠١ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات